

فتح المعين بشح قرّة العين

أن جميع ما في البحر يحل ميتته إلا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الأصحاب حل جميع ما فيه إلا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك إلا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاءه ويكره ذبح صغيرهما